تعدل بثلاثة ارباع قيمة ضانية وربع قيمة ماعزة وهي سبعة اثمان دينار ثم
اخذ في بيان زكاة الذهب والفضة فقال وزكي في عشرين مثقالا بلا زيادة
في ذهب تمييزا والوقف عليه بلغة ربيعة وما في درهم نقرة بالاضافة وما
زاد على ذلك سوا المضروب وغيره ولو حصل ذلك من معدن اي مكان
حكمه الله فيه وان طما بالمهملة اي ارتفع ثمنه وملكه بحيث يحصل بلا
تعب والتصريح بهذا من زيادته وافاد قوله وما زاد انه لا وقص في
الذهب والفضة كالقوت لامكان التجزي بلا ضرر بخلافه في النعم
والوقص ما بين الفريضتين وقد يستعمل فيما لا زكاة فيه وان كان بدون
النصاب بربع عشر اي زك ما ذكر لا ما دونه بربع خالصه نصا ويا
والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو كما في الانوار اثنان
وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما
الدراهم فكانت مختلفة الوزن واستقر ان وزن الدرهم ستة
دوانق دون جائز الحلي اي دون الحلي الجائز لان زكاة النقدين نيطت
بالاستغنا عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في
الحلي الجائز لحاجة الانتفاع بالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل
الابل والبقر بخلافه في المحرم كحلي للنسا اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس
نحو السيف والمنطقة فتجب زكاته لان المحرم منه كالمعد والمراد
المكروه كالضبة الصغيرة للزينة ولو كان اتخاذ الحلي المباح بقصد
من اجره بالفقر يعني اجره بالمد اي بقصد الاجارة له ممن يستعمل
يحل له استعماله بلا كراهة كما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة كاجرة
العاملة او لم يرد تحريما او اباحة اي او لم يرد به استعمالا محرما
مباحا فلا زكاة فيه لانها انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما
بالنامي لتهيئته للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له كمكسور
انكسر وان تعذر استعماله لكن لم يحوج انكساره الى صوغ بل الى الاصلاح
بالالحام وقد نوى عند انكساره اصلاحه فانه لا زكاة فيه وان
دارت عليه احوال لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم ينو اصلاحه
بان نوى جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم ينو شيئا او احوج انكساره
الى صوغ وان نوى صوغه فتجب زكاته وينعقد حوله من حين
انكساره ولا اختلاط واشتباه لذهب بفضة ... جهل قدر احدهما ...
... او ميز المزكي احدهما عن الاخر بالنار ...
هو الاحتياط ... عنه ...

بل بالطهر لان الطاهر تاخر طهره عن حدثه علة فمن اعتاده وان لم يطرد
عادته وقد استثنى اي الحاوي فيما مر كالرافعي من المشكوك بمعنى الشك
المعبر به هنا وفي غالب ابواب الفقه التردد باستوا او رجحان
ظن بالوقت بلغة ربيعة يحصل الشك بهذا المعنى لا برفع اليقين الاظن
الطهر في رفع يقيني الحدث قلت وكذا في تحقيق يستشكل المعترض
هذا بان الاصحاب سووا بين الشك والظن هنا قال في الكفاية والمراد
ما قاله الرافعي لغيره واسقطه من الروضة وكان الاولى تقديم قول
الناظم استثنى الخ على قوله وان تيقنا او تاخيره عن قوله وان لم
يتذكر ما قبلهما فالوضو واجب عليه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح
ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وظاهر ان هذا
مخصوص بمن يعتاد التجديد فان غيره ياخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا
اثر لتذكره ثم ما ذكر من التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي
في منهاجه وتحقيقه تبعا للمتولي وصحح في شرحي المهذب والوسيط
وجوب الوضو مطلقا واختاره في التحقيق وغيره وقال في
الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا وقال في
المهمات انه المفتى به لذهاب الاكثرين اليه ويمنع اي الحدث
المحدث البالغ وغيره الصلاة اجماعا ومنها صلاة الجنازة وفي
معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر كالطواف بالبيت
لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ويمنع
البالغ ولو كافرا حمل المصحف لانه ابلغ من مسه الممنوع منه كما
ياتي وحمل لوحه اي المصحف بمعنى القران لانه اثبت فيه
للتعلم منه كالمصحف ويمنع قلبه اي البالغ اوراقه اي المصحف
بعود ونحوه لانه في معنى الحمل وهذا ما صححه الرافعي وصحح
النووي حله لانه ليس بحمل ولا في معناه ويمنع مسه اي مس كل
من المصحف واللوح ولو للبياض المتخلل والحواشي وبغير اعضا
الوضو لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي
ومس الجلد اي جلد المصحف المتصل به لانه كالجزء منه ...
... والظرف من خريطة وصندوق
... المصحف وهو فيهما كالجلد ... من زيادته
وخرج بالبالغ الصبي فلا يمنع مما ذكر لحاجة تعلمه ومشقة استمرار

Copyright © King Saud University